

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاس،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التوليد،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة حفظ الصحة والمحيط،

وعلى الأمر عدد 918 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة بدائل الأسنان،

وعلى الأمر عدد 919 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة الكتابة الطبية والتوثيق،

وعلى الأمر عدد 920 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة تقويم النطق،

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التقنية الغذائية،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة البيولوجيا والاستقصاء الوظيفي،

وعلى الأمر عدد 923 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التغذية البشرية،

وعلى الأمر عدد 924 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة علم وأشكال الخلايا،

أمر عدد 2391 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 2 - إن المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة هي مؤسسات للتعليم العالي والبحث تؤمن التكوين المتخصص في علوم وتقنيات الصحة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة.

الفصل 3 - تمكن المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة الطلبة من المشاركة في أنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية وذلك لإتمام تكوينهم. ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار لا في احتساب مدة الدراسة ولا في تقييمها.

الفصل 4 - يمكن أن تكلف المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتأمين مهام أخرى متعلقة بالتكوين المتخصص في علوم وتقنيات الصحة ويمكنها لهذا الغرض تصور برامج رسكلة وتكوين مستمر وتنظيم ملتقيات بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

الفصل 5 - يتولى مهمة التدريس والتأطير، في المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة، الأعوان الذين ينتمون إلى :

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين،
- سلك المدرسين الباحثين،

- الإطارات شبه الطبية المتحصلة على رتبة أستاذ للتعليم شبه الطبي وفقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل،

- الإطارات الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

- الإطارات الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

يمكن لمديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة اللجوء بصفة استثنائية إلى كفاءات أخرى للقيام بمهام التدريس والتأطير.

الفصل 6 - تدوم مدة الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة العمومية ثلاث سنوات.

ويمكن تنظيم الدراسة سواء حسب المواد أو حسب المحاور متعددة الاختصاصات أو حسب الوحدات أو حسب الشهادات.

وتقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 7 - تشتمل السنوات الثلاث للدراسة علاوة على التربصات، على 1200 ساعة على الأقل من الدروس النظرية والتطبيقية يكون الهدف منها تمكين الطالب من اكتساب المعلومات والسلوكيات والكفاءات الملائمة لخصوصيات الفني السامي للصحة.

الباب الثاني

في نظام الدراسة

الفصل 8 - تضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم

وعلى الأمر عدد 925 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة المعالجة الطبيعية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة الأشعة والمداواة بالأشعة،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التبيخ،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس المهنية للصحة العمومية وشروط الحصول على شهادة الدولة في التمريض كما تم إتمامه بالأمر عدد 2049 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة.

وتقنيات الصحة، وذلك حسب نظام الدراسة المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتتولى كل مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة تنظيم تدريس جميع تلك الاختصاصات أو بعضها حسب الاحتياجات وإمكانات التأطير.

الفصل 9 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من الدراسة، المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر، حاملو شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى حاملي شهادة البكالوريا في نفس السنة التي وقع أثناءها توجيههم.

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المتحصلين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة لسنة إعادة التوجيه.

الفصل 10 - يقع الترسيم سنويا، وعلى كل طالب أن يجدد ترسيمه في بداية كل سنة جامعية، ولا يمكن لطلبة السنتين الأولتين إجراء أكثر من ثلاثة تسجيلات في الجملة.

الفصل 11 - يمكن لحاملي شهادة الدولة في التمريض والمتحصلين على شهادة البكالوريا الدخول عن طريق مناظرة إلى المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة قصد الترسيم بالسنة الأولى في إحدى الاختصاصات المشار إليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

وتضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة الدخول وكذلك تاريخ فتحها وعدد البقاع المفتوحة سنويا بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من مديري المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة وبعد موافقة رؤساء الجامعات المعنية.

الفصل 12 - يمكن للطلبة التابعين للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والذين تتوفر فيهم شروط الارتقاء إلى السنة الموالية من الدراسة أن ينتقلوا من مدرسة إلى أخرى، حسب عدد البقاع الشاغرة وشريطة أن تكون البرامج المدرسة في المؤسسة الأصلية مطابقة للبرامج المدرسة في مؤسسة القبول.

وتمنح النقل بمقرر من رئيس الجامعة التي تنتمي إليها مؤسسة القبول.

الباب الثالث

تقييم الدراسة وشروط الحصول على الشهادة

الوطنية لفني سام للصحة

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر، وطبيعة الدروس وعددها وشكلها، وعدد ساعات التدريس وكذلك نظام الامتحانات وطرق التقييم وضوابط الاختبارات والعدد الجملي لساعات التدريس بالنسبة إلى كل سنة دراسية ومدة التبرصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد المصادقة عليها وطرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط القرار المذكور المواد أو المحاور متعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن الانتفاع فيها بإمهال للارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى.

الفصل 14 - تختتم الدراسة بالنسبة إلى كل سنة جامعية بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية.

الفصل 15 - تنظم الامتحانات المذكورة بالفصل 14 من هذا الأمر في دورتين :

* دورة رئيسية،

* دورة تدارك يتم إجراؤها ثلاثة أسابيع على الأكثر بعد الدورة الرئيسية.

الفصل 16 - يمكن منح إمهال خلال السنة الأولى والسنة الثانية من الدراسة. ويتعلق هذا الإمهال بمادة أو محور متعدد الاختصاصات أو وحدة أو شهادة حسب ما جاء بالفصل 13 من هذا الأمر.

ولا يمكن للطالب أن ينتقل من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو أن يتحصل على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة إلا بعد النجاح في المادة أو المحور متعدد الاختصاصات أو الوحدة أو الشهادة التي تمتع فيها بإمهال.

ويقع الإعلان عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولة لجنة الامتحانات.

الفصل 17 - يشترط للحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة :

1 - النجاح في الامتحانات النظرية والتطبيقية،

2 - المصادقة على التبرصات،

3 - المصادقة على مذكرة ختم الدراسات عند الاقتضاء.

وتسلم الشهادة الوطنية لفني سام للصحة من قبل المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة المعنية، ويجب ذكر الاختصاص على الشهادة المسلمة.

الفصل 18 - يمكن الترخيص لحاملي الشهادة الوطنية لفني سام للصحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الترسيم سواء :

1 - بالسنة الأولى من المرحلة الأولى بكلية طب أو طب أسنان أو صيدلة،

2 - أو بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية أو من دراسات الهندسة الموافقة لاختصاصهم أو اختصاص مشابه.

وتضبط قائمة الاختصاصات والاختصاصات المشابهة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

وتضبط شروط وطرق الترسيم بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 2000 - 2001 وذلك بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

الفصل 20 - تلغى تدريجيا من سنة إلى سنة وبالتوازي مع دخول أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ، جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980، والأوامر عدد 916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 لسنة 1980 المؤرخة في 12 جويلية 1980 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 21 - وزيراً التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان. كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي